

من قانون العقوبات البحريني يعاقب كل شخص بحريني أو أجنبي إذا ارتكب خارج البحرين أي جريمة ماسة بأمن الدولة (263 أو قلد ختمها أو نقودها أو المادة 7 من قانون العقوبات البحريني "يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في الخارج من موظفي الدولة أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها". المادة 8 "كل مواطن ارتكب وهو في الخارج عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة بمقتضى هذا القانون